

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

عقد ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW.
مرسوم رقم 2.19.250 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)
بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية
ومؤسسة KfW لضمان قرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000
أورو) منحه المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح
للشرب (قطاع الماء)، لتمويل مشروع «محطة تحلية مياه البحر
بسيدي إفني».

2200

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.
مرسوم رقم 2.19.268 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)
بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 28 مارس 2019 بين المملكة
المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد منح قرض بمبلغ مائتين وثمانية
وستين مليون أورو (268.000.000 أورو) للمملكة المغربية، لتمويل
برنامج دعم تسريع التصنيع في المغرب - المرحلة الثانية (PAAIM II) ...

2200

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.
مرسوم رقم 2.19.67 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق
القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث
اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

2191

الافتتاح الطاقى الإلزامي.
مرسوم رقم 2.17.746 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) يتعلق
بالافتتاح الطاقى الإلزامي وهيئات الافتتاح الطاقى

2192

محااربة العنف ضد النساء.
مرسوم رقم 2.18.856 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتطبيق
القانون رقم 103.13 المتعلق بمحااربة العنف ضد النساء

2197

صفحة	صفحة
2254	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة بالمغرب - أسعار البيع للعموم.
2258	قرارلوزير الداخلية رقم 823.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة خنيفرة التابعة لإقليم خنيفرة.....
2260	قرارلوزير الداخلية رقم 824.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة مريرت التابعة لإقليم خنيفرة.....
2262	قرارلوزير الداخلية رقم 825.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي عمرو التابعة لإقليم خنيفرة... ..
2266	قرارلوزير الداخلية رقم 826.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة البرج التابعة لإقليم خنيفرة.....
2271	قرارلوزير الداخلية رقم 827.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة موحى أوحمو الزباني التابعة لإقليم خنيفرة.....
2279	قرارلوزير الداخلية رقم 828.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تحناوت التابعة لإقليم الحوز.....
2286	قرارلوزير الداخلية رقم 829.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة اسني التابعة لإقليم الحوز.....
2293	قرارلوزير الداخلية رقم 830.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة اجوكاك التابعة لإقليم الحوز.....
2298	قرارلوزير الداخلية رقم 831.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة امكدال التابعة لإقليم الحوز.....
2303	قرارلوزير الداخلية رقم 832.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة ويركان التابعة لإقليم الحوز.....
2316	قرارلوزير الداخلية رقم 833.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة اجوكاك التابعة لإقليم الحوز.....
2334	قرارلوزير الداخلية رقم 834.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة للاتكركوست التابعة لإقليم الحوز.....
2357	قرارلوزير الداخلية رقم 835.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تملالت التابعة لإقليم قلعة السراغنة
2359	قرارلوزير الداخلية رقم 837.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سور العز التابعة لإقليم قلعة السراغنة
2364	قرارلوزير الداخلية رقم 838.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد خلوف التابعة لإقليم قلعة السراغنة
2366	قرارلوزير الداخلية رقم 839.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة مزم صنهاجة التابعة لإقليم قلعة السراغنة
2370	قرارلوزير الداخلية رقم 840.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة ابن جرير التابعة لإقليم الرحامنة.....
2372	قرارلوزير الداخلية رقم 841.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي بوعثمان التابعة لإقليم الرحامنة
2201	المماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....
2212	تعيين الحدود الترابية للجماعات.
2215	قرارلوزير الداخلية رقم 806.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة بني ملال التابعة لإقليم بني ملال
2217	قرارلوزير الداخلية رقم 807.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة قصبه تادلة التابعة لإقليم بني ملال ..
2219	قرارلوزير الداخلية رقم 808.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة زاوية الشيخ التابعة لإقليم بني ملال ..
2221	قرارلوزير الداخلية رقم 809.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة القصبية التابعة لإقليم بني ملال
2223	قرارلوزير الداخلية رقم 810.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد كناو التابعة لإقليم بني ملال
2226	قرارلوزير الداخلية رقم 811.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد امبارك التابعة لإقليم بني ملال ..
2229	قرارلوزير الداخلية رقم 812.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة فم أودي التابعة لإقليم بني ملال.....
2232	قرارلوزير الداخلية رقم 813.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد إيعيش التابعة لإقليم بني ملال ..
2234	قرارلوزير الداخلية رقم 814.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي جابر التابعة لإقليم بني ملال...
2236	قرارلوزير الداخلية رقم 815.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة فم العنصر التابعة لإقليم بني ملال.....
2238	قرارلوزير الداخلية رقم 816.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة ناوور التابعة لإقليم بني ملال
2241	قرارلوزير الداخلية رقم 817.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة دير القصبية التابعة لإقليم بني ملال ..
2243	قرارلوزير الداخلية رقم 818.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تانوغة التابعة لإقليم بني ملال.....
2245	قرارلوزير الداخلية رقم 819.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تاكزيرت التابعة لإقليم بني ملال
2247	قرارلوزير الداخلية رقم 820.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة كطاية التابعة لإقليم بني ملال
2250	قرارلوزير الداخلية رقم 821.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد يوسف التابعة لإقليم بني ملال..
	قرارلوزير الداخلية رقم 822.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد سعيد الواد التابعة لإقليم بني ملال

صفحة	صفحة
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 425.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	قرارلوزيرالداخلية رقم 842.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي عبد الله التابعة لإقليم الرحامنة.....
2415	2374
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 426.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	قرارلوزيرالداخلية رقم 843.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سكورة الحدرية التابعة لإقليم الرحامنة.....
2415	2376
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 427.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	قرارلوزيرالداخلية رقم 844.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي بوبكر التابعة لإقليم الرحامنة
2416	2379
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 428.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	قرارلوزيرالداخلية رقم 845.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة الجبيلات التابعة لإقليم الرحامنة.....
2417	2382
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 429.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	وسام الشغل. - الإنعام عن سنة 2018.
2417	
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 430.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	قرارلوزيرالشغل والإدماج المهني رقم 1332.19 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2018 بمناسبة فاتح ماي 2019
2418	2388
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 431.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	
2419	
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 432.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	
2419	

نصوص خاصة

المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (Jersey) Limited». إلغاء امتياز استغلال مواد الهيدروكاربورات.

مرسوم رقم 2.19.216 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) يقضي بإلغاء امتياز استغلال مواد الهيدروكاربورات المسميين «OULED» و«GADDARI CENTRAL» و«N'ZALA» الممنوحين للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (Jersey) Limited» (المسماة Circle Oil Maroc Limited سابقا).....

2390

إقليم الحسيمة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1254.19 صادر في 27 من رجب 1440 (3 أبريل 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد غيس (منطقة الأشغال، الحقينة والدراسات الإستكشافية العامة) بإقليم الحسيمة

2391

شركة «سوجي كابيتال انفستيسمو». - منح اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1247.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بمنح الاعتماد لشركة «سوجي كابيتال انفستيسمو» «SOGECAPITAL INVESTISSEMENT» لمزاولة نشاط شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.....

2414

المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 279.19 صادر في 2 من جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

2414

صفحة	صفحة
2422	2420
2423	2421
2423	2421

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 564.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 566.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 568.19 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 433.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 434.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 551.19 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

نصوص عامة

ويتمثل هذا التقييم في إجراء تقدير لإنجازات المركز برسم السنة المنصرمة، ولا سيما من حيث :

- تيسير تدفق الاستثمارات وتحفيزها على المستوى الجهوي ؛
- مواكبة المستثمرين والمقاولات وخاصة الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا ؛
- المقترحات الرامية إلى تبسيط مساطر معالجة ملفات الاستثمار من طرف الإدارات والهيئات المعنية.
- تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مؤشرات تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة 5

لتطبيق البند 9 من "أ" بالمادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يتعين أن يكون محتوى الكتيبات والدلائل المنصوص عليها في البند نفسه منمطا وفق التوجيهات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

المادة 6

عملا بأحكام المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يعرض النظام الداخلي للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 7

تتألف اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 من :

- وزير الداخلية ؛
- الأمين العام للحكومة ؛
- وزير الاقتصاد والمالية ؛
- الوزير المكلف بالاستثمار.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل سلطة حكومية أخرى معنية بالنقاط المدرجة في جدول أعمال اجتماع اللجنة.

مرسوم رقم 2.19.67 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 47.18 المشار إليه أعلاه، تخضع المراكز الجهوية للاستثمار لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 2

لتطبيق أحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يضم مجلس إدارة المركز الجهوي للاستثمار الممثلين الجهويين للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 3

يقصد بالسلطات الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 4

تخضع المراكز الجهوية للاستثمار للتقييم السنوي المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 تقوم به مكاتب متخصصة في التقييم يتم اختيارها وفق شروط وأشكال إبرام الصفقات الخاصة بالمراكز المذكورة.

**مرسوم رقم 2.17.746 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019)
يتعلق بالافتحاص الطاقى الإلزامى وهيئات الافتحاص الطاقى**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما الباب الرابع منه؛

وعلى القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.17 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية؛

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)،
رسم ما يلي:

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالعبارتين التاليتين ما يلي:

1 - الاستهلاك النهائي الإجمالي من الطاقة: مجموع الاستهلاك السنوي لجميع أنواع الوقود الصلب والسائل والغازي، والذي يحتسب على أساس كل من قوة القيمة الحرارية الدنيا ومعامل المعادلة الطاقية لهذه الأنواع، والاستهلاك السنوي للكهرباء الذي يحتسب على أساس معامل المعادلة الطاقية.

تحدد معاملات المعادلة الطاقية وقوة القيمة الحرارية الدنيا المطبقة في حساب الاستهلاك النهائي الإجمالي للطاقة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

من أجل تحديد الاستهلاك النهائي الإجمالي للطاقة، تؤخذ فقط بعين الاعتبار أنواع الوقود والطاقة الكهربائية المقتناة من لدن المستهلكين الخاضعين للافتحاص الطاقى الإلزامى عملاً بأحكام المادة 2 بعده.

تجتمع اللجنة الوزارية للقيادة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها، على أن تخصص اجتماعاً يعقد خلال شهر أبريل من كل سنة لاسيما لدراسة تقارير تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار والنظر في الاقتراحات التي تقدمها هذه المراكز وفقاً لأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 47.18.

يمكن لأعضاء اللجنة اقتراح إدراج أي نقطة ذات صلة باختصاصات اللجنة ضمن جدول أعمال اجتماعاتها.

المادة 8

تتولى وزارة الداخلية مهام كتابة اللجنة الوزارية للقيادة، ولهذه الغاية تقوم على الخصوص بما يلي:

- تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية وإعداد مشاريع محاضر في شأنها؛

- تتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية؛

- تلقي الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار من أجل عرضها على أنظار اللجنة الوزارية. وتبليغ قرارات اللجنة المتعلقة بهذه الطعون إلى المستثمرين ورؤساء اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، المعنيين.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

يشمل الافتتاح الطاقى الإلزامى جميع الأنشطة والطرائق الصناعية والمباني أو مجموعات من المباني وأساطيل المركبات المستغلة من طرف المؤسسة أو المقاول المفتحصة، وكذا مجموع استهلاك الطاقة بهذه المؤسسة أو المقاول.

يوجه المستهلكون الخاضعون للافتتاح الطاقى الإلزامى، سنويا، المعطيات الطاقية المتعلقة بهم إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية وفق استمارة تضعها الوكالة لهذا الغرض.

يقوم المستهلكون الخاضعون للافتتاح الطاقى الإلزامى بإنجاز افتتاح طاقى داخل أجل لا يتعدى خمس سنوات من تاريخ إرسال آخر تقرير للافتتاح الطاقى الإلزامى إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

تتولى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية وضع قاعدة بيانات خاصة بالمستهلكين الخاضعين للافتتاح الطاقى الإلزامى ولاستهلاكهم الطاقى السنوي، وتعمل على تحديثها سنويا.

المادة 5

عملا بأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يعهد بإنجاز الافتتاح الطاقى الإلزامى إلى هيئة من هيئات الافتتاح المعتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وفق الكيفيات المحددة في الباب الثالث من هذا المرسوم.

المادة 6

يعين كل مستهلك، خاضع للافتتاح الطاقى الإلزامى، مسؤولا مكلفا بالطاقة مؤهلا في هذا المجال يكون محاورا لهيئة الافتتاح الطاقى طيلة مدة الافتتاح، ويقوم لاحقا بتتبع ومراقبة تفعيل مخطط النجاعة الطاقية المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 47.09.

المادة 7

ينجز الافتتاح الطاقى الإلزامى وفق المواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل في القطاع المعنى بالافتتاح عملا بأحكام القانون السالف الذكر رقم 12.06.

لتطبيق أحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يبعث المستهلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، بنسختين من تقرير الافتتاح الطاقى إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة مرفقا بملخصات نتائج هذا الافتتاح ومخطط للنجاعة الطاقية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه هذه الوثائق من طرف هيئة الافتتاح.

2 - القطاع الخدماتي : قطاعات السياحة والصحة والتربية والتعليم والتجارة والخدمات.

المادة 2

يخضع للافتتاح الطاقى الإلزامى المنصوص عليه في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.09 المستهلكون المشار إليهم في نفس المادة الذين يفوق استهلاكهم النهائي الإجمالى من الطاقة المعبر عنها بطن مقابل بترول :

- 1500 طن مقابل بترول في السنة بالنسبة للمقاولات والمؤسسات التابعة لقطاع الصناعة والتي تشمل أيضا مقاولات ومؤسسات إنتاج الطاقة ؛

- 500 طن مقابل بترول في السنة بالنسبة للقطاع الخدماتي ومقاولات ومؤسسات نقل الطاقة وتوزيعها والأشخاص الذاتيين.

يحدد مستوى استهلاك الطاقة النهائي الذي يستوجب إنجاز الافتتاح الطاقى الإلزامى بالنسبة للقطاعات الأخرى بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالقطاع المعنى.

المادة 3

يعفى المستهلكون، الذين يمارسون الأنشطة المشمولة بنظام تدبير الطاقة مشهود بمطابقته للمواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل، وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.06، من إلزامية الافتتاح الطاقى طيلة مدة صلاحية الشهادة بالمطابقة.

غير أن الأنشطة المذكورة تظل خاضعة لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 4 بعده.

ويخضع المستهلكون المذكورون لأحكام هذا المرسوم بمجرد انتهاء مدة صلاحية الشهادة بالمطابقة.

الباب الثاني

طرق وكيفيات إنجاز الافتتاح الطاقى الإلزامى

المادة 4

يجب على الأشخاص الاعتباريين والذاتيين العاملين بالقطاعات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والذين يفوق استهلاكهم النهائي الإجمالى من الطاقة المستويات المحددة في نفس المادة، أن يصرحوا بذلك إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية وأن يشرعوا فور ذلك في إنجاز الافتتاح الطاقى الإلزامى.

الباب الثالث

اعتماد هيئات الافتحاص الطاقى ومراقبتها

المادة 11

تحدث، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات منح الاعتماد المقدمة من قبل هيئات الافتحاص الطاقى أو تجديده وإبداء الرأي في شأنها يشار إليها بعده بمصطلح «اللجنة».

تتكون اللجنة من ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ترى فائدة في حضوره.

يعهد بكتابة اللجنة إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضى الأمر ذلك.

يحدد رئيس اللجنة تاريخ وجدول أعمال اجتماعاتها، ويخبر أعضائها بذلك على الأقل عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

المادة 12

يودع طلب الاعتماد من قبل هيئة الافتحاص الطاقى لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، في ثلاث نسخ، مقابل وصل يحمل رقم التسجيل. ولا تقبل الطلبات الواردة عبر البريد.

يتألف ملف طلب الاعتماد من الوثائق والبيانات التالية :

- طلب موقع من قبل الممثل القانوني للهيئة صاحبة الطلب يوضح وضعها القانوني ومقرها الاجتماعي ويبين القطاع أو القطاعات المراد ممارسة عمليات الافتحاص فيها ؛

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري (نموذج 7) ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل النظام الأساسي لهيئة الافتحاص صاحبة الطلب ؛

- قائمة بأسماء المساهمين أو الشركاء، حسب الحالة، أو قائمة بأسماء أعضاء الجهاز التداولي أوهما معا مع الإشارة إلى هوية ومهنة وإقامة مديري الشركة ومسيريها أو المديرين الشركاء ذوي سلطة التوقيع ؛

- شهادة الانخراط في صناديق الضمان الاجتماعي ؛

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة نسخة من هذه الوثائق إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 8

تتأكد الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية من جودة الافتحاصات الطاقية من خلال التحقق من صحة البيانات المستعملة لإعداد تقرير الافتحاص الطاقى والنتائج الواردة فيه، ومن أهم توصيات الافتحاص الطاقى الواردة في مخطط النجاعة الطاقية المرسل من قبل المستهلك الخاضع للافتحاص الطاقى الإلزامي.

إذا تبين من دراسة الوثائق المرسلة من قبل المستهلك وجود نقائص، فإن الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية تطلب من هذا الأخير، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى بالمادة 7 أعلاه، دعوة هيئة الافتحاص الطاقى لإجراء تحقيقات أو دراسات وتدابير تكميلية. تبعث الوكالة بنسخة من هذه الرسالة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يتوفر المستهلك الخاضع للافتحاص الطاقى الإلزامي على أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إخباره لكي يرسل إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية نتائج التحقيقات والدراسات أو التدابير التكميلية المطلوبة.

إذا تبين استمرار وجود نقائص في تقرير الافتحاص الطاقى الإلزامي، فإن الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية تطلب من المستهلك بواسطة رسالة معللة، وفق نفس الكيفيات والأجال المنصوص عليها في هذه المادة، إنجاز افتحاص طاقى جديد، على نفقته، من قبل هيئة افتحاص أخرى، داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالرسالة.

المادة 9

يوجه المستهلك، سنويا، في نسختين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تقريرا عن تنفيذ مخطط النجاعة الطاقية.

المادة 10

تسهل الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية على تنفيذ توصيات الافتحاص الطاقى الإلزامي وعلى إعداد تقرير سنوي حول نتائج الافتحاصات الطاقية الإلزامية المنجزة، يرسل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة 14

يسلم الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات لهيأة الافتتاح، ويعتبر اسما ولا يمكن تفويته.

يمكن تجديد الاعتماد لفترات متتالية مدة كل واحدة منها خمس (5) سنوات، شريطة تقديم طلب التجديد ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

يجرى التجديد وفق الكيفيات وداخل الأجال المنصوص عليهما في المادتين 12 و13 أعلاه بناء على ملف يتضمن الوثائق التالية :

- طلب موقع من قبل الممثل القانوني لهيأة الافتتاح صاحبة الطلب يوضح وضعها القانوني ومقرها الاجتماعي ومراجع الاعتماد موضوع طلب التجديد كما يبين القطاع أو القطاعات المراد ممارسة عمليات الافتتاح فيها ؛

- تقرير عن أنشطة هيأة الافتتاح خلال الفترة المنصرمة، تحدد فيه على وجه الخصوص، عمليات الافتتاح وتواريخها ومواقعها وهوية المفتحصين الطاقين الذين أنجزوها ؛

- قائمة محينة للموارد البشرية والمادية المتوفرة لدى الهيأة، مرفقة بالمستندات المثبتة لذلك ؛

- دليل الإجراءات محين ومصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛

- بيان عن الإنجازات المتعلقة بالتكوين التقني والاقتصادي للمستخدمين في مجال الافتتاح الطاق خلال الفترة المنصرمة، مرفقا بالوثائق المثبتة، وكذا مخطط التكوين المتوقع خلال فترة التجديد المطلوبة.

المادة 15

لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة بالمادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، إذا لم تعد هيأة الافتتاح الطاق تستجيب لواحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في نفس المادة توجه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة إلى هيأة الافتتاح الطاق المستفيدة من الاعتماد إنذارا للاستجابة للشروط المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حال عدم الاستجابة للإنذار داخل الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بإيقاف العمل بالاعتماد طبقا لأحكام المادة 14 السالفة الذكر.

- لائحة بأسماء الأشخاص الذين يزاولون مهنة مفتحص طاق والأشخاص الذين يعملون تحت إشرافهم داخل هيأة الافتتاح، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم، مصحوبة بسيرهم الذاتية؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلومات والشهادات والشهادات المهنية بالنسبة إلى كل مفتحص طاق أو كل شخص يعمل تحت إشرافه داخل هيأة الافتتاح؛

- المراجع التقنية للأعمال المماثلة والمنجزة من قبل مفتحصي الطاقة داخل هيأة الافتتاح، مدعمة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات الإسمية الصادرة عن المستفيدين من هذه الأعمال؛

- تقارير لثلاث عمليات افتتاح طاق أجراها مفتحصو الطاقة بجهة افتتاح خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب؛

- قائمة الوسائل المادية المخصصة لممارسة النشاط، ولا سيما أدوات القياس والتحليل، مرفقة بشهادات المعايرة. ويجب أن تكون هذه المعايرة مطابقة للمواصفات القياسية المغربية عملا بأحكام القانون السالف الذكر رقم 12.06؛

- دليل الإجراءات لإنجاز الافتتاحات الطاقية مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛

- مخطط التكوين الذي يهدف إلى تقوية القدرات التقنية لمستخدمي هيأة الافتتاح الطاق المقررة للسنوات الخمس المقبلة.

المادة 13

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما من تاريخ وضع طلب الاعتماد، الهيأة صاحبة الطلب بقرارها بناء على محضر التحقيق الميداني الذي يجريه الأعوان المشار إليهم في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 47.09 للتأكد من موارد الهيأة الطالبة البشرية والمادية المصرح بها، ورأي اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه.

يحدد قرار الاعتماد القطاع أو القطاعات موضوع الافتتاح الطاق.

غير أنه في حالة عدم اكتمال ملف طلب الاعتماد، تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الهيأة صاحبة الطلب بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم وتمنحها مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار، لتوضيح أو إكمال الملف، وفي هذه الحالة يتوقف سريان الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. وبعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوما دون استجابة الهيأة صاحبة الطلب للإشعار المذكور، يعتبر الطلب مرفوضا.

لا يترتب على رفض الطلب الحق في الحصول على أي تعويض.

المادة 16

يمكن للأعوان المذكورين في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 47.09 أن يقوموا في أي وقت بتحقيقات مفاجئة لدى هيئات الافتتاح المعتمدة للتحقق من أنها لازالت تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة 14 من نفس القانون.

المادة 17

يجب على هيئة الافتتاح الطاقى أن تتوفر على الأقل على اثنين من مفتحي الطاقة أو على مفتحص طاقى ومستخدمين اثنين موضوعين تحت إشرافه، يتوفران على أحد الدبلومات أو الشهادات المذكورة في البند الأول من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يتم إنجاز عمليات الافتتاح الطاقى من قبل مفتحي الطاقة الذين يتوفرون على التكوين والمؤهلات والخبرات في القطاع المعنى بالافتتاح، وذلك وفقا للمواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل.

يمارس نشاط الافتتاح الطاقى من قبل الأشخاص المتوفرين على الشروط التالية :

- أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو دراسات عليا معمقة أو دكتوراه في أحد المجالات التالية : الهندسة الميكانيكية أو الطاقة أو الحرارية أو الكهربائية أو الكيميائية أو الطرائق الصناعية أو الكهروتقنية أو الكهروميكانيكية؛

- أن يتوفروا على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الافتتاح الطاقى.

يمكن للأشخاص الذين لا يستوفون الشرط المذكور في البند الثاني من الفقرة الثالثة من هذه المادة، أن يمارسوا نشاط الافتتاح الطاقى، شريطة توفرهم على أحد الدبلومات أو الشهادات المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، وعلى دبلوم في الافتتاح الطاقى.

المادة 18

يتعين على هيئة الافتتاح أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بأي تغيير يطرأ على النظام الأساسي لهيئة الافتتاح، أو على فريق مفتحي الطاقة لديها أو على أدوات القياس أو التحليل المخصصة لممارسة نشاطها.

المادة 19

تحين السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قائمة هيئات الافتتاح الطاقى المعتمدة. ويتم نشر هذه القائمة في موقعها الإلكتروني وفي الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للنجاعة الطاقية.

المادة 20

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من اليوم الأول من الشهر السابع الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

الملحق

معامل المعادلة الطاقية وقوة القيمة الحرارية الدنيا

معامل المعادلة الطاقية :

طن مقابل بترو	طن	نوع الوقود
1,01	1	بترو خام
1,04	1	غازوال
1,07	1	بنزين
1,13	1	غاز البروبان المسال
0,96	1	القيول
1,07	1	دفعة نفطية
1,08	1	النفثا
0,96	1	زفت معدني
0,96	1	زيت التشحيم
0,96	1	غيرها (موقد ، البارافين وغيرها من المشتقات البترولية)
0,72	1	فحم الكوك البترولي
0,66	1	الفحم
0,36	1	فحم الحطب
0,71	1	فحم الخشب

مرسوم رقم 2.18.856 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019)
بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى
الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لا سيما المواد 10 و 11 و 13
و 15 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440
(28 مارس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون
رقم 103.13 المشار إليه أعلاه، تتألف خلايا التكفل بالنساء ضحايا
العنف المحدثة على مستوى المصالح المركزية من الأعضاء التالي
بيئاتهم :

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالعدل :

- مدير الشؤون الجنائية و العفو أو من يمثله ؛
- ممثل عن مديرية الشؤون المدنية ؛
- مساعد أو مساعدة اجتماعية ؛
- إطار متخصص في الإحصاء.

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالصحة :

- إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
- إطار متخصص في العمل الاجتماعي ؛
- إطار متخصص في النظم المعلوماتية.

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالشباب :

- إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
- إطار متخصص في قضايا المرأة ؛
- إطار متخصص في الإحصاء.

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالمرأة :

- إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
- إطار متخصص في قضايا المرأة ؛
- إطار متخصص في الإحصاء.

0,36	1	النفائيات الفلاحية
0,26	1	نفائيات أخرى
0,78	1	إطارات مستعملة

طن مقابل بترول	جيكواواط ساعة	
86	1	الكهرباء

طن مقابل بترول	مليون عادي متر مكعب	
900	1	الغاز الطبيعي المستورد
760	1	الغاز الطبيعي المحلي

قوة القيمة الحرارية الدنيا :

نوع الوقود	قوة القيمة الحرارية الدنيا (تيرا جول / كيلوطن)
بتروك خام	42,40
غازوال	43,33
بنزين	44,80
غاز البروبان المسال	47,31
الفيول	40,19
دفعه نفطية	44,59
النفثا	45,01
زفت معدني	40,19
زيوت التشحيم	40,19
غيرها (موقد ، البارافين وغيرها من المشتقات البتروولية)	40,19
فحم الكوك البترولي	30,14
الفحم	27,63
فحم الحطب	15,00
فحم الخشب	29,60
النفائيات الفلاحية	15,00
نفائيات اخرى	11,00
إطارات مستعملة	32,70

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالمرأة :

- إطار إداري ؛
 - مساعد أو مساعدة اجتماعية ؛
 - إطار متخصص في الدراسات والإحصاء.
- بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني :

- ضابط للشرطة القضائية ؛
 - موظفي الأمن الوطني.
- بالنسبة للقيادة العليا للدرك الملكي :
- ضابط للشرطة القضائية ؛
 - عناصر من الدرك الملكي.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، يحدد ممثلو الإدارة بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثه على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، كالتالي :

- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالشباب ؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمرأة.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 103.13 المشار إليه أعلاه، تتألف اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، علاوة على الرئيس المعين بموجب أحكام المادة 11 المذكورة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛

- بالنسبة لرئاسة النيابة العامة :

- قاض ؛
- ثلاثة أطر ممثلين لوحدات قضايا المرأة والطفل والاتجار بالبشر.

- بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني :

- مسؤول بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛
- إطار متخصص في قضايا العنف ضد النساء تابع لمديرية الشرطة القضائية ؛
- إطار متخصص في قضايا العنف ضد النساء تابع لمديرية الأمن العمومي ؛
- إطار متخصص في الدراسات والإحصاء.

- بالنسبة للقيادة العليا للدرك الملكي :

- مسؤول بالقيادة العليا للدرك الملكي ؛
- إطار متخصص في قضايا المرأة ؛
- إطار متخصص في الإحصاء.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، تتألف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثه على مستوى المصالح اللامركزية، من الأعضاء التالي بيانهم :

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالعدل :

- إطار إداري ؛
 - إطار متخصص في قضايا المرأة ؛
 - مساعد أو مساعدة اجتماعية.
- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالصحة :
- طبيب ؛
 - مساعد أو مساعدة في المجال الطبي الاجتماعي ؛
 - ممرض.

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالشباب :

- إطار إداري ؛
- مساعد أو مساعدة اجتماعية ؛
- إطار متخصص في الدراسات والإحصاء.

- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالشباب ؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمرأة ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي.

المادة التاسعة

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، يحدد ممثلو الإدارة باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، كالتالي :

- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالشباب ؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمرأة ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة ووزير الشباب والرياضة ووزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء : راشد الطالبي العلي.

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة

والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء : بسيمة حقاوي.

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والاتصال ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمجتمع المدني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالهجرة ؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي.

يشار إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بعده في هذا المرسوم باسم «اللجنة الوطنية».

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة الوطنية مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو من أغلبية أعضائها، بناء على جدول أعمال يحدده هذا الأخير ويرسله مرفقا بالوثائق المتعلقة به إلى أعضاء اللجنة عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

تعتبر اجتماعات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور نصف أعضائها.

المادة السادسة

تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 11 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة كتابة اللجنة الوطنية، ولهذا الغرض تضطلع بالمهام التالية :

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ؛
- مسك وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة الثامنة

تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، يحدد ممثلو الإدارة باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، كالتالي :

مرسوم رقم 2.19.268 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 28 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد منح قرض بمبلغ مائتين وثمانية وستين مليون أورو (268.000.000 أورو) للمملكة المغربية، لتمويل برنامج دعم تسريع التصنيع في المغرب - المرحلة الثانية (PAAIM II).

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية للسنة المالية 2019 رقم 80.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ولا سيما المادة 51 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 28 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد منح قرض بمبلغ مائتين وثمانية وستين مليون أورو (268.000.000 أورو) للمملكة المغربية، لتمويل برنامج دعم تسريع التصنيع في المغرب - المرحلة الثانية (PAAIM II).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.250 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW لضمان قرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل مشروع «محطة تحلية مياه البحر بسيدي إفني».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW لضمان قرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل مشروع «محطة تحلية مياه البحر بسيدي إفني».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصحة رقم 1065.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12، 14، و15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛ وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد الاطلاع على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولا سيما المادتين 93 و123 منها كما وقع تغييرهما وتتميمهما، لا سيما بقانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفف وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ALECENSA 150mg Gélules Boite de 224 (4 emballages de 56 unités)	44 479,00	43 615,00
GAVISCON ADVANCE 500/100mg Suspension buvable Boite de 20 sachets	98,90	61,60
JADENU 180mg Comprimés pelliculés Boite de 30	3 932,00	3 636,00
JADENU 360mg Comprimés pelliculés Boite de 30	7 465,00	7 272,00
JADENU 90mg Comprimés pelliculés Boite de 30	2 066,00	1 818,00
OFEV 150 mg capsules molles Boite de 60	24 915,00	24 435,00
RYZODEG FLEXTOUCH 100 U/ml Solution injectable en cartouche de 3 ml Boite de 5 stylos pré-remplis	1 182,00	908,00
SPIOLTO RESPIMAT 2,5µg/2,5µg/dose Solution à inhaler Boite unitaire	683,00	454,00
STEROFUNDIN ISO 1000 ml Solution pour perfusion sous flacon Ecoflac plus Boite de 10	323,00	214,00
STEROFUNDIN ISO 500 ml Solution pour perfusion sous flacon Ecoflac plus Boite de 10	252,00	157,50
TRÉSIBA FLEXTOUCH 100 unités/ml Solution injectable Boite de 5 stylos pré rempli de 3ml	1 040,00	761,00

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CAPECITABINE ACCORD 500mg Comprimés pelliculés Boite de 120	1 947,00	1 695,00
HEPARINE SOLUDIA 5000UI/5ml Solution injectable Boite de 1 flacon de 5ml	24,50	15,30
HEPARINE SOLUDIA 5000UI/5ml Solution injectable Boite de 25 flacons de 5ml	460,00	305,00
PARANTAL 100mg Granulés sous sachets Boite de 12	8,00	5,00
PARANTAL 200mg Granulés sous sachets Boite de 12	11,20	7,00
PARANTAL 200mg Suppositoires Boite de 10	10,20	6,30
VIKET 0,25mg/ml Collyre en solution Boite d'un flacon de 5 ml	52,90	33,00
ZYVANOR 20mg Comprimés pelliculés Boite de 1	81,50	50,80
ZYVANOR 20mg Comprimés pelliculés Boite de 2	143,50	89,40
ZYVANOR 20mg Comprimés pelliculés Boite de 4	277,00	172,70

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ACT HIB 10µg/0,5ml Poudre pour préparation injectable Boîte d'une seringue d'une dose	153,00	143,00	95,30	89,40
AFLOX 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	36,00	33,60	22,40	21,00
AFLOX 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	59,00	55,10	36,80	34,50
AFLOX 750mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	82,00	76,60	51,10	47,90
ALFAPROXINE 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	65,00	60,70	40,50	38,00
ALFAPROXINE 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 16	95,00	88,80	59,20	55,50
ALFAPROXINE 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 20	110,00	102,80	68,50	64,20
ALFAPROXINE 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	120,00	112,10	74,80	70,10
ALFAPROXINE 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 16	170,00	158,90	105,90	99,30
ALFAPROXINE 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 2	36,00	33,60	22,40	21,00
ALFAPROXINE 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 20	200,00	186,90	124,60	116,80
ALFAPROXINE 750mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	195,00	182,20	121,50	113,90
AMODEX 1 g Soluté injectable IM Boîte de 1 ampoule	15,10	14,10	9,40	8,80
AMOXIL 1 g Injectable Boîte de 1	15,10	14,10	9,40	8,80
AMOXIL 500 mg Injectable Boîte de 1	12,20	11,40	7,60	7,10
ARES 250mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	36,00	33,60	22,40	21,00
ARES 250mg Comprimé pelliculé Boîte de 20	68,00	63,50	42,40	39,70
ARES 500mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	72,20	67,50	45,00	42,20
ARES 500mg Comprimé pelliculé Boîte de 20	136,80	127,80	85,20	79,90
AXIMYCINE 1 g Poudre pour injection Boîte de 1 flacon + 1 solvant : Alcool benzylique 3%	15,10	14,10	9,40	8,80
AXIMYCINE 1 g Poudre pour injection Boîte de 6 flacons + 6 solvants : Alcool benzylique 3%	72,70	67,90	45,30	42,40
AXIMYCINE 500 mg Poudre pour injection Boîte de 1 flacon + 1 solvant : Alcool benzylique 3%	12,20	11,40	7,60	7,10
BACTALL 250 mg Comprimé enrobé Boîte de 10	34,00	31,80	21,20	19,90
BACTALL 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	62,00	57,90	38,60	36,20
BK-CID 150 mg gélule Boîte de 100	154,10	144,10	96,00	90,00

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
BK-CID 300 mg gélule Boîte de 30	92,40	86,40	57,60	54,00
CATEX 250 mg Comprimé Boîte de 10	85,00	79,40	53,00	49,60
CATEX 250 mg Comprimé Boîte de 20	150,00	140,20	93,50	87,60
CATEX 500 mg Comprimé Boîte de 10	150,00	140,20	93,50	87,60
CATEX 500 mg Comprimé Boîte de 20	288,00	269,00	191,20	179,30
CATEX 750mg Comprimé Boîte de 10	370,00	345,00	245,00	229,00
CATEX 750mg Comprimé Boîte de 20	503,00	470,00	333,00	312,00
CEFOTRIM 1000 mg Poudre pour solution injectable Flacon de 10 ml+ 1 Ampoule d'EPPI	114,30	106,80	71,20	66,80
CEFOTRIM 250 mg Poudre pour solution injectable Flacon de 10 ml+ 1 Ampoule d'EPPI	33,00	30,80	20,60	19,30
CEFOTRIM 500 mg Poudre pour solution injectable Flacon de 10 ml+ 1 Ampoule d'EPPI	61,00	57,00	38,00	35,60
CEFTRIAZONE AGUETTANT 1 g/3,5ml Poudre pour Solution injectable avec 1 ampoule de 3,5ml Boîte 1 flacon	90,00	84,10	56,10	52,60
CEFTRIAZONE AGUETTANT 2 g Poudre pour Solution injectable Boîte 1 flacon	130,00	121,50	81,00	75,90
CEFTRIAZONE AGUETTANT 1 g Poudre pour Solution injectable Boîte 1 flacon	90,00	84,10	56,10	52,60
CEFTRIAZONE MYLAN 1 g Poudre pour Solution injectable Boîte de 1 flacon	114,30	106,80	71,20	66,80
CEFTRIAZONE MYLAN 1 g Poudre Solution injectable Boîte de 10 flacons	860,00	803,00	569,00	534,00
CEFTRIAZONE MYLAN 1 g/10 ml Poudre Solution injectable Boîte de 1 flacon	114,30	106,80	71,20	66,80
CEFTRIAZONE MYLAN 1g/3,5 ml Poudre et solvant pour Solution injectable Boîte de 1 flacon	114,30	106,80	71,20	66,80
CEFTRIAZONE MYLAN 2 g Poudre pour Solution in (IV) Boîte de 1 flacon	270,00	252,00	168,20	157,70
CEFTRIAZONE MYLAN 250 mg Poudre Solution injectable Boîte de 1 flacon	51,50	48,10	32,10	30,10
CEFTRIAZONE MYLAN 250 mg Poudre Solution injectable Boîte de 10 flacons	387,00	362,00	256,00	240,00
CEFTRIAZONE MYLAN 500 mg Poudre Solution injectable Boîte de 1 flacon	61,00	57,00	38,00	35,60
CEFTRIAZONE MYLAN 500 mg Poudre Solution injectable Boîte de 10 flacons	458,00	428,00	304,00	285,00
CEFTRIAZONE MYLAN 500 mg/2ml Poudre solvant pour Solution injectable (IM) Boîte de 1 flacon	61,00	57,00	38,00	35,60
CEFTRIAZONE MYLAN 500mg/5ml Poudre solvant Solution injectable (IV) Boîte de 1 flacon	61,00	57,00	38,00	35,60
CETAXON 1g poudre pour préparation injectable IM/IV Boîte de 1+1	69,00	64,50	43,00	40,30

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
CETAXON 1g poudre pour préparation injectable IM Boîte de 1+1	69,00	64,50	43,00	40,30
CETAXON 500 mg poudre pour préparation injectable IM/IV Boîte de 1+1	28,60	26,80	17,80	16,70
CIFLOXINE 250mg Comprimé enrobé Boîte de 10	65,00	60,70	40,50	38,00
CIFLOXINE 250mg Comprimé enrobé Boîte de 20	120,00	112,10	74,80	70,10
CIFLOXINE 500mg Comprimé enrobé Boîte de 10	120,00	112,10	74,80	70,10
CIFLOXINE 500mg Comprimé enrobé Boîte de 20	230,00	214,00	143,30	134,30
CINABAC 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	40,00	37,40	24,90	23,40
CINABAC 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	80,00	74,80	49,80	46,70
CIPRO LP 1 g Comprimé pelliculé Boîte de 7	232,00	217,00	145,00	136,00
CIPRO LP 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 3	60,00	56,10	37,40	35,00
CIPROFLOXACINE WIN 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	36,00	33,60	22,40	21,00
CIPROFLOXACINE WIN 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 20	63,40	59,20	39,50	37,00
CIPROFLOXACINE WIN 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	59,00	55,10	36,80	34,50
CIPROFLOXACINE WIN 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 20	103,80	97,00	64,70	60,60
CIPROXINE 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	118,20	110,50	73,70	69,00
CIPROXINE 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	210,00	196,50	131,00	122,80
DONTOMYCINE 1,5 M.UI Comprimé pelliculé Boîte de 16	49,50	46,30	30,80	28,90
DONTOMYCINE 3 M.UI Comprimé pelliculé Boîte de 10	69,50	64,90	43,30	40,60
FLOCIP 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	49,00	45,80	30,50	28,60
FLOCIP 500 mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	79,50	74,30	49,50	46,40
FLONOX 250mg Comprimé pelliculé Boîte de 12	43,20	40,40	26,90	25,20
FLONOX 500mg Comprimé pelliculé Boîte de 12	77,80	72,70	48,50	45,40
FLONOX 500mg Comprimé pelliculé Boîte de 2	31,00	29,00	19,30	18,10
GENTA 40 mg/2 ml Ampoule injectable Boîte de 10 ampoules injectables	91,80	85,80	57,20	53,60
GENTA 80 mg/2ml Solution injectable Boîte de 10 ampoules	102,00	95,30	63,50	59,60